

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٦١ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال لأعضاء الهيئات القضائية وأعضاء المحكمة العليا وهيئة المفوضين بها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضافات بدل الانتقال الثابت المقرر لأعضاء الهيئات القضائية بنسبة خمسين في المائة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٦)

لسنة ١٩٧٦ النص الآتى :

” يستحق بدل الانتقال السنوي الثابت المشار إليه في المادة السابقة لأعضاء الهيئات القضائية الذين يتقاضون بدل تمثيل بذات الفئة المقررة للمستشارين على ألا يتجاوز مجموع البدلين المرتب الأساسي “

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٨٥ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك